

رقم المحفوظات: ٤٥٦٤ / ع.ع
بيروت في 2022/0/٣١
ع.ع

قرار رقم ١٠٣٤ / أ.ت

تمديد العمل بشهادات الكيل لصهاريج المحروقات النفطية السائلة والمسيلة

ان وزير الاقتصاد والتجارة ،

بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم 2896 تاريخ 1959/12/16 (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناءً على قانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/02/04 وتعديلاته،

بناءً على قانون نظام القياس في لبنان رقم 158 تاريخ 2011/08/17.

و بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تمدد صلاحية شهادات الكيل المنتهية الصلاحية الصادرة ابتداءً من تاريخ 2020/9/1 عن مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات وذلك لغاية تاريخ 2022/7/31 ضمناً.

المادة الثانية : تعتمد السعة الحجمية الحالية للخزان على اساس آخر شهادة كيل و يشترط هذا التمديد سلامة جميع الاختتام الموضوع على الصهريج من قبل مراقبي الوزارة على أن تقع مسؤولية التأكد من سلامتها على جميع الافراد والإدارات الرسمية و الخاصة المعنية بعمليات تحميل و تفريغ هذه الصهاريج.

المادة الثالثة : يطلب من اصحاب الصهاريج التقدم بطلبات لإجراء الكيل لدى الإدارة على أن تحتفظ الإدارة بحق تنسيق المواعيد وفقاً لتطورات الأوضاع في البلاد.

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار فور صدوره.



بشأنه
المديرية العامة لتجارة
مشتات النفط في طرابلس و الزمراني
جميع اللقبات المعانة في قطاع النفط و مشتقاته